الأحد 10 رجب عام 1429 هـ

الموافق 13 يوليو سنة 2008م



السننة الخامسة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

الحريب الأراسي المائية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين المعات وبالاغات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ٌ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.چ تزاد علیها	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة. وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيهية

5	مرسوم تنفيذي رقم 08 - 201 مؤرّخ في 3 رجب عام 1429 الموافق 6 يوليو سنة 2008، يحدد شروط وكيفيات منح ترخيص لفتح مؤسسات لتربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وعرض عينات منها للجمهور
12.	مرسوم تنفيذيّ رقم 80 - 202 مؤرّخ في 4 رجب عام 1429 الموافق 7 يوليو سنة 2008، يتمـم المرسوم التنفيذي رقم 93 - 93 المورخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 المذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية
12	مرسوم تنفيذيّ رقم 08 - 203 مؤرّخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008، يتضمّن إنشاء مركز جامعي بتيسمسيلت
14	مرسوم تنفيذي ّرقم 08 - 204 مؤرّخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008، يتضمّن إنشاء مركز جامعي بميلة
14	مرسوم تنفيذيّ رقم 08 – 205 مؤرّخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008، يتضمّن إنـشاء مركز جامعي بعين تيموشنت
15	مرسوم تنفيذيّ رقم 08 – 206 مؤرّخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008، يتضمّن إنشاء مركز جامعي بغليزان
16	مرسوم تنفيذيّ رقم 08 - 207 مؤرّخ في 9 رجب عام 1429 الموافق 12 يوليو سنة 2008، يتمّم المرسوم التنفيذي رقم 91 - 463 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 3 ديسمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم
	مراسيم فردية
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 2 يوليو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام قائد قوات الدفاع الجوي عن الإقليم
17	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 رجب عام 1429 الموافق 6 يوليو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام رئيس دائرة الاستعمال والتحضير لأركان الجيش الوطني الشعبي
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 رجب عام 1429 الموافق 6 يوليو سنة 2008، يتضمّن تعيين قائد قوات الدفاع الجوي عن الإقليم
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام مدير الدّراسات والبحث بالمرصد الوطني لحقوق الإنسان - سابقا
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام رئيس دائرة في ولاية تلمسان
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام مدير الموارد البشرية والتكوين والتعاون بوزارة الموارد المائيّة
17	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، تتضمّن إنهاء مهام مديرين للري في الولايات
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام مدير الأملاك الوطنية المنجمية بوزارة الطاقة والمناجم

فمرس (تابع)

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة النّقل
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للتربية في ولايتين
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام مدير دراسات مكلّف بخلية المواكبة العلمية والتكنولوجية بالوكالة الفضائية الجزائرية
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام مديرة المركز الوطني لتكوين الموظفين المتخصصين في الطفولة المسعفة وحماية الطفولة والمراهقة والمساعدة الاجتماعية 18
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام مدير النشاط الاجتماعي في ولاية باتنة
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن تعيين الأمين العامّ للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن تعيين مديرين للمواصلات السّلكية واللاّسلكية الوطنية في الولايات
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن تعيين أمينين عامين لـدى رئيسي دائـرتين في ولايـة ميلـة
مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّنان تعيين مديرين للري في الولايات
مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن تعيين المدير العامّ للديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن تعيين رئيس مجلس الإدارة بالديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي
مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّنان تعيين مديرين عامين لمؤسستين عموميتين للنقـل الحضري
مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن تعيين مفتش بوزارة التربية الوطنية
مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، تتضمّن تعيين مديرين للتربية في الولايات
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن تعيين نائبة مدير بوزارة الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات
مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، تتضمّن تعيين مديرين للنشاط الاجتماعي في الولايات
مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 17 شعبان عام 1425 الموافق 2 أكتوبر سنة 2004 ، تتضمّن تعيين نواب مديرين بوزارة التجارة (استدراك)

فھرس (تابع)

قرارات، مقررًات، آراء

وزارة الأشغال العمومية

21	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 4 مايو سنة 2008، يتعلّق بتصنيف الطريق البلدي ضمن صنف الطرق الولائية في ولاية قسنطينة
21	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 4 مايو سنة 2008، يتعلّق بتصنيف بعض الطرق ضمن صنف الطرق الولائية في ولاية غرداية
22	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 8 مايو سنة 2008، يتعلّق بتصنيف مقطع من الطريق البلدي ضمن صنف الطرق الولائية في ولاية الجلفة
22	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 8 مايو سنة 2008، يتعلّق بتصنيف الطريق البلدي ضمن صنف الطرق الولائية في ولاية سكيكدة
23	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 8 مايو سنة 2008، يتعلّق بتصنيف بعض الطرق البلاية ضمن صنف الطرق الولائية في ولاية خنشلة

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 80 – 201 مؤرخ في 3 رجب عام 1429 الموافق 6 يوليو سنة 2008، يحدد شروط وكيفيات منح ترخيص لفتح مؤسسات لتربية فصائل الميوانات غير الأليفة وعرض عينات منها للجمهور.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وبحماية الصحة الحيوانية،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحرى وتربية المائيات،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 07 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالصيد،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 05 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 498 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، الموقعة بواشنطن في 3 مارس سنة 1973،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 321 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 18 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح الرخص لفتح مؤسسات تحوز حيوانات غير أليفة و يضبط كيفياتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحمائة البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 144 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة،

يرسم ما يأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 43 من القانون رقم 03 – 10 المورخ في 19 جسمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات منح ترخيص لفتح مؤسسات لتربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وبيعها وإيجارها وعبورها وكذا مؤسسات مخصصة لعرض عينات حية من الحيوانات المحلية أو الأجنبية للجمهور.

الفصل الأول أحكام عامة

الملدة 2: يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي:

- مؤسسة تربية فصائل الحيوانات غير الأليفة: كل منشأة هدفها تكاثر فصائل حيوانية غير أليفة، لجمع تشكيلة متخصصة ترتبط بإعادة تأهيل فصائل مهددة.

- مؤسسة بيع وإيجار و/أو عبور فصائل الحيوانات غير الأليفة: كل مؤسسة تجارية لها هدف اجتماعي، لاسيما بيع وإيجار أو عبور فصائل الحيوانات غير الأليفة عبر التراب الوطني، إلى غاية إيصالها لوجهتها النهائية.

- مؤسسة خاصة بعرض عينات حية من فصائل الحيوانات غير الأليفة للجمهور: مؤسسة هدفها عرض فصائل الحيوانات غير الأليفة. يمكن أن تكون إما مؤسسات ثابتة (حديقة حيوان، حظيرة رحلات، حوض أسماك، حوض الدلافين) أو تكون مؤسسات متنقلة (سيرك، عروض متنقلة).

- مسلحة مسيجة: هي كل المساحات والأحجام و المخابئ، مسيجة كليا أو جزئيا تقع داخل منشآت أساسية أو في الهواء الطلق ومحددة، بما فيها الأقفاص والملاجئ لتربية الزواحف و/أوأحواض الأسماك، أين تحتجز فيها فصائل الحيوانات غير الأليفة.

الملاة 3: طبقا للتشريع المعمول به، ودون المساس بالرخص المطلوبة لفتح مؤسسات مصنفة، وعند الاقتضاء، يخضع فتح مؤسسات تربية وبيع و إيجار، وعبور فصائل الحيوانات غير الأليفة وكذا المؤسسات المخصصة لعرض عينات حية لحيوانات محلية أو أجنبية للجمهور، لترخيص يمنح بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالفلاحة يهدف إلى تحقيق شروط حيازة فصائل الحيوانات غير الأليفة.

الفصل الثاني

شروط منح ترخيص لفتح مؤسسات تربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وبيعها وإيجارها وعبورها وكذا مؤسسات مخصصة لعرض عينات حية من الحيوانات المحلية أو الأجنبية للجمهور

الملدة 4: لا يمنح الترخيص لفتح مؤسسات تربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وبيعها وإيجارها وعبورها وكذا مؤسسات مخصصة لعرض عينات حية من الحيوانات المحلية أو الأجنبية للجمهور، إلا للمؤسسات التي استوفت الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما الأحكام المحددة في هذا المرسوم في مجال الحيازة والمعالجة والأمن ومتابعة أثر الحيوانات.

القسم الأول شروط حيازة الحيوانات

الملاة 5: يجب أن تتطابق الإضاءة و درجة الحرارة و درجة الرطوبة و التهوئة وانتقال الهواء والشروط الأخرى المحيطة في المساحات المسيجة للحيوانات مع الاحتياجات البيولوجية وراحة فصائل الحيوانات.

الملدة 6: لا يمنح الترخيص لفتح مؤسسات تربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وبيعها وإيجارها وعبورها وكذا مؤسسات مخصصة لعرض عينات حية من الحيوانات المحلية أوالأجنبية للجمهور، إلا للمؤسسات التي لديها مستخدمون حاصلون على شهادة جامعية لها علاقة بالنشاط الذي سيمارسونه.

القسم الثاني شروط علاج وصحة الحيوانات

الملاة 7: علاوة على إلزامية الأخذ بتدابير النظافة لشروط تخزين وتحضير وتقديم الغذاء والماء، فإن الحصص الغذائية من طعام وماء يجب أن تأخذ بعين الاعتبار حجم وسن كل حيوان، والاحتياجات الغذائية وكذا الكميات المطلوبة لبعض الفصائل الخاصة والتي تكون تحت العلاج بالأدوية أو الحيوانات التي تكون في مرحلة الحمل.

يجب أن تقرر تربية الفرائس الحية لتغذية الفصائل التى تفضلها.

المادة 8: في إطار أحكام القانون رقم 88 – 80 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988 والمذكور أعلاه، يجب مراقبة الحالة الصحية لكل حيوان، وذكر الأمراض والتشوهات في الدفتر الصحي. توضع زيادة على ذلك، مخططات استعجالية للتدخل والوقاية ومقرات للعزل في حالة الأمراض.

القسم الثالث شروط أمن الحيوانات

الملدة 9: للتقليل من أخطار إصابة المستخدمين والحيوانات، يجب أن تتوفر المؤسسات على وسائل أسر وحماية ملائمة.

القسم الرابع أحكام خاصة تطبق على متابعة أثر الحيوانات

الملدة 10: تؤسس هوية فصائل الحيوانات غير الأليفة للحيوانات المحلية أو الأجنبية. تكون الهوية فردية ودائمة وتطبق على جميع الحيوانات غير الأليفة المتواجدة في مؤسسات تربية وبيع وإيجار وعبور أو عرض للجمهور وكذلك تلك المحجوزة لدى أشخاص معنويين أو طبيعيين خاضعين للقانون العام أو الخاص.

المادة 11: تحدد هوية فصائل الحيوانات غير الأليفة للحيوانات المحلية أو الأجنبية، حسب أصناف الحيوانات، لاسيما عن طريق الرقاقات الإلكترونية والخواتم والحلقات المعدنية أوالوشم.

يحدد الترميز والكيفيات التقنية لتحديد هوية فصائل الحيوانات غير الأليفة المحلية للحيوانات المحلية أو الأجنبية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالفلاحة .

الملاة 12: يجب على مؤسسات تربية وبيع وإيجار وعبور فصائل الحيوانات غير الأليفة وكذا المؤسسات المخصصة لعرض عينات حية للجمهور للحيوانات المحلية أو الأجنبية، مسك سجل مرقم وموقع عليه لدخول الحيوانات وخروجها.

يجب تحديد في هذا السجل ما يأتي :

- الاسلم العلمي والشائع للحيوان، جنسه وسنه،
- رقم هويته وفقا لأحكام المادة 10 المذكورة علاه،
- تاريخ دخول الحيوان، مصدره و وجهته إذا كان في مؤسسة عبور،
 - العلامات والمميزات الفارقة المحتملة،
- نوع الحيازة التي تبين لاسيما إذا كانت هبة أو تبادل أو شراء أو إعارة قصد التوليد وكذلك الولادات،
 - تحديد الأسباب في حالة وفاة الحيوان.

القسم الخامس

أحكام خاصة مطبقة على المؤسسات المضصة لعرض عينات حية للحيوانات المحلية أن الأجنبية للجمهور

الملاة 13: يحدد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالفلاحة، نظام عام لسير المؤسسات الثابتة أو المتنقلة بالعرض على الجمهور ينص على ما يأتى:

- التعليمات الأمنية الخاصة بالجمهور،
- الأحكام المطبقة عند نقل الحيوانات غير الأليفة، لاسيما بالنسبة للمؤسسات المتنقلة،
 - فترات وساعات افتتاح المؤسسة وغلقها،
- شروط العمل وأمن المستخدمين والنظافة وحركة المستخدمين داخل المؤسسة،
- مخطط تنظيم الإنقاذ، مع تحديد وسائل التنفيذ في حال وقوع حوادث للحيوانات أو هروبها،
 - شروط سير العروض أو المعارض.

القصل الثالث

كيفيات منح ترخيص لفتح مؤسسات تربية فصائل الميوانات غير الأليفة وبيعها وإيجارها وعبورها وكذا مؤسسات مخصصة لعرض عينات حية من الحيوانات المحلية أو الأجنبية للجمهور

القسم الأول اللجنة الوطنية الوزارية المشتركة

الملدة 14: تؤسس لجنة وطنية وزارية مشتركة تدعى في صلب النص " اللجنة "، يرأسها ممثل الوزير المكلف بالبيئة، تكلف بما يأتى:

- دراسة طلبات فتح مؤسسات تربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وبيعها وإيجارها وعبورها وكذا مؤسسات مخصصة لعرض عينات حية من الحيوانات المحلية أو الأجنبية للجمهور،
- مراقبة شروط حيازة الحيوانات ومعالجتها وأمنها ومتابعة أثرها.

المادة 15: تتكون اللجنة من:

- ممثل وزير الداخلية،
- ممثل الوزير المكلف بالبيئة،
- ممثل الوزير المكلف بالصحة الحيوانية،
 - ممثل الوزير المكلف بالغابات،
 - ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري،
 - ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
 - ممثل الوزير المكلف بالصحة.

يحدد تنظيم هذه اللجنة وسيرها وكذا كيفيات منح الترخيص بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالفلاحة.

القسم الثاني مراقبة شروط حيازة الحيوانات وعلاجها وأمنها ومتابعة أثرها

الملدة 16: توضع مراقبة لشروط حيازة الحيوانات غير الأليفة. تقام المراقبات المنتظمة خارج المراقبات الفجائية، على أساس برنامج يحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 17: دون الإخلال بالمراقبات البيطرية الأخرى المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، تؤهل مصالح السلطة البيطرية وحدها لممارسة المراقبة الصحبة للحيوانات غير الأليفة.

الملدة 18: بعد المراقبة التي تقوم بها اللجنة في إطار صلاحياتها أو المصالح البيطرية، وفي حالة ما إذا ثبت أن صاحب المؤسسة غير مؤهل لحيازة الحيوانات ومعالجتها، أو لم يحترم إحدى شروط الترخيص، يمكن تعليق هذا الترخيص بصفة مؤقتة.

الملدة 19: يقرر التوقيف النهائي للمؤسسة ويسحب الترخيص المنصوص عليه في أحكام المادة 4 أعلاه، إذا لم يتكفل مستغل المؤسسة بالأسباب التي أدت إلى التوقيف المؤقت للمؤسسة في أجل ثلاثة (3) أشهر بعد إشعاره بالتوقيف المؤقت للمؤسسة.

الملدة 20: يتعين على مسؤول المؤسسة التي تعرضت للتوقيف المؤقت أو النهائي، اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لحراسة و مراقبة المؤسسة وتبعاتها وكذلك شروط حيازة الحيوانات والإبلاغ الشهرى للّجنة المنشأة طبقا للمادة 14 المذكورة أعلاه.

الملدة 21: يجب على المستغل تقديم طلب ترخيص جديد في حالة:

- السحب النهائي للترخيص،
- كل تعديل في المنشأة أو شروط السير المسبق أو نقل المؤسسة أو جزء منها إلى موقع آخر.

الفصل الرابع أحكام خاصة تطبق على حيازة الحيوانات غير الأليفة الحكام خاصة تطبق على حيازة الحيوانات غير الأليفة

ر شروط تسيير ونظافة وأمن المؤسسات

الملدة 22: يجب وضع شروط عامة للنظافة على مستوى المؤسسات وذلك:

- باستعمال مواد الصيانة والتنظيف التي تحتوي على مكونات غير سامة،
- بالمتابعة المنتظمة للبيطري لتنظيف التجهيزات الصحية للمساحات المسيّجة وغيرها من الأماكن التي قد تشكل مصدرا للأمراض المعدية للحبوانات،
- بوضع شبكة تصريف المياه الفائضة نحو الخارج في كل المساحات المسيجة،
- بتحديد برنامج منتظم لمراقبة الحيوانات المؤذية ولمكافحة العدوى داخل المؤسسة.

المادة 23: يتعين على مسؤول المؤسسة على مستوى المساحات المسيّجة ما يأتي:

1 – التأكد من عدم تجاوز قدرة استيعاب المساحة المسيحة ،

- 2 أخذ كل التدابير لاجتناب الاصطدامات بين الحيوانات وبالأخص داخل المساحات المسيّجة أين توجد مختلف فصائل الحيوانات،
- 3 التأكد من التخلص المنتظم للفضلات وهذا لتفادي كل خطر على الحيوانات والوقاية من انتشار الطفيليات و الجسيمات المسببة للمرض،
- 4 التأكد من فصل الحيوانات الحاملة أو التي لديها صغار، عن بقية المجموعة،
- 5 التأكد من تهوئة خزانات الماء والأحواض بانتظام،
- 6 التأكد من وجود مخابئ لحماية الحيوانات من التقلبات المناخية (أشعة الشمس، أمطار)،
- 7 التأكد من توافق تجهيزات المساحات المسيّجة مع احتياجات الفصائل المعنية وفراش نباتي وأغصان صغيرة وإضافة بعض الوسائل للحيوانات كدعامات للعصافير وسلالم صغيرة وجحور ووسائل أخرى مساعدة،
- 8 ضرورة وجود نباتات مائية وحصى وحصى أملس بالنسبة للحيوانات التي تعيش بالقرب من مصادر المياه.

الملاة 24: يجب أن تسمح وضعية الأبواب والمزاليج والحفر داخل المساحات المسيّجة والأقفاص، بمراقبة حضور أو غياب الحيوان قبل الدخول وهذا للسماح للمستخدمين بالتدخل بأمان.

الملدة 25: يجب أن تتوفر الممرات المخصصة للمستخدمين على الإضاءة والتهوئة الملائمتين، مع تنظيفها بانتظام مثل المساحات المسيّجة.

الملاة 26: في حال احتواء المساحات المسيجة على عدد كبير من الحيوانات، يجب على الحائز الأخذ بعين الاعتبار قواعد السلوك داخل المجموعة. وتوفر مساحات مسيّجة لعزل الحيوانات التي تعيش في غالب الأحيان أو مؤقتا منفردة.

المادة 27: بالنسبة للحيوانات الفطيرة وخصوصا السنوريات والكلاب والدببة والضباع وزعنفيات الأقدام والفيول وبعض الحيوانات الجرابية والقسردة وبعض مزدوجات الأصابع والنعام واللقلقيات والكركيات والصقور والبوم والتماسيح والسحالي والثعابين ومفصليات الأرجل والأفاعي السامة:

1 - يجب مراعاة مسافة أمان بعرض أدنى يقدر ب-1.50م بين مدخل الجمهور و الجزء الخارجى للسياج،

- 2 نصب حاجز على ارتفاع 1.10م على الأقل، متناسب عموما مع ارتفاع درجة خطورة الحيوان، لتجنب المرور غير الإرادي للأطفال،
- 3 في حالة وجود خنادق داخل المساحات المسيجة، تستبدل مسافة الأمان بحاجز أو بحاجز مفرغ بارتفاع 1.50م على الأقل، ولا يقام أي مدخل من جهة مرور الجمهور،
- 4 يـجب وضع الإشارات الدالة على الخطر بطريقة واضحة في مكان تواجد خطر خاص،
- 5 يجب أن تكون المساحات المسيجة التي تحتوي على حيوانات خطيرة مجهزة بأبواب أمنية مضاعفة متكونة من ممر للانتقال لايفتح أبدا من الخارج، ويجب أن تتبع طرق فتح الأبواب والمزاليج بشروح مخططة توضح الكيفية التي يجب اتباعها.

القسم الثاني أحكام تتعلق بالفصائل المائية

الملدة 28: بالنسبة للفصائل المائية: يجب أن تكون مقاييس أحواض الأسماك والأقفاص كافية حتى تسمح لهذه الفصائل بالتحلي بسلوك مطابق أو يشابه سلوكها في الوسط الطبيعي ولا سيما قدرة نشأتها كأسراب. يجب معالجة المياه بطريقة تتلاءم مع الحيوانات.

الملدة 29: يجب عرض الأسماك للضوء الطبيعي مدة أطول خلال حياتها داخل الأحواض. وفي حالة استعمال الضوء الاصطناعي، يجب أن لا تتجاوز مدة تعرض الأحواض للضوء ست عشرة (16) ساعة يوميا.

الملدة 30: تختلف أحجام مياه أحواض الأسماك حسب طول أسماك المياه العذبة أوالبحرية وذلك وفقا للشروط المحددة فيما يأتي:

أ) أسماك المياه العذبة :

العجم الأدنى للمياه (اللتر)	طول الأسماك (سم)
40	طول يساوي أو أقل من 5 سم
60	طول أكبر من 5 سم و أقل من 10 سم
100	طول يساوي أو أكبر من 10 سم

ب) الأسماك البحرية :

المجم الأدنى للمياه (اللتر)	طول الأسماك (سم)
180	طول يساوي أو أقل من 15 سم
250	طول أكبر من 15 سم

القسم الثالث أحكام خاصة تتعلق ببعض الفصائل الحيوانية

الله 31: بالنسبة لأكلات اللحوم، تتمثل الأحكام الخاصة المطبقة على شروط الحيازة فيما يأتى:

1 - مساحة عرض كبيرة وواسعة، للحيوانات سريعة الركض،

2 - المساحة الأدنى من 5 إلى 20 م2،

3 – أرضية بالتراب ورمل مع حواجز وتعرجات مع صخور وجذوع أشجار،

4 - مورد مائى،

5 - سياج يكون على ارتفاع 2.80 م أو 2.20 م مع الرجوع نحو الداخل بـ 0.50 م،

6 – أقاص داخلية: يجب أن تكون الأرضية صلبة، مع مساحة تقدر بـ 4 م2 للفرد.

الله 32: بالنسبة للسنوريات، تتمثل الأحكام الخاصة المطبقة لشروط الحيازة فيما يأتي:

1 – مساحة عرض تكون واسعة تسمح للحيوان بالاستراحة بعيدا عن تأثير الجمهور،

2 – المساحة الأدنى : المؤسد : 70 م 2 المحيوان و 15 م 2 المحيوان الإضافى،

للفهد : 60 م 2 للحيوان و 2 م 2 للحيوان الإضافي.

3 – أرضية طبيعية مكونة من الرمل والحصى تسمح بجريان المياه، بالإضافة إلى حواجز (جذوع أشجار وصخور)،

4 - ملاجئ (مغارات) ضد التقلبات المناخية وأشعة الشمس،

5 - سياج بقضبان حديدية بسيطة والمسافة بين القضبان حدها الأقصى 7 سم (للأسد) و5 سم (للفهد).

شباك غير قابل للاعوجاج : 25 x 25 سم (للأسد) 10 x 20 سم (للفهد).

شباك بصفوف أفقية : 30 x مم

سياج متشابك : 10 x 10 سم (للأسد)

8 x 8 سـم (للفهد).

6 – ارتفاع الحواجز : 3.50 م مع رجوع إضافي نحوالداخل بـ : 0.70 م،

7 - المسافة الفاصلة بين الجمهور و السياج 1.50م،

8 – أقفاص العزل : للأسيد 2.50 م x 1.30 لم التفاع = 2 م، المساحة = 30م

للفهد 2 م x 1.10 م ارتفاع = 2م، المساحة = 20 م²،

الأرضية: غير نفوذة، إسمنتية أو مبلطة غير زلحة.

درجة الحرارة أكبر من: 10 درجات مائوية ، التهوئة عن طريق فتحة مسيّجة والإضاءة طبيعية واصطناعية.

الملدة 33: بالنسبة للضباع، تتمثل الأحكام الخاصة المطبقة لشروط الحيازة فيما يأتى:

1 - 1 مساحة العرض : مساحة أدنى ب $30 \, ^2$ للحيوان و $10 \, ^2$ للحيوان الإضافى،

2 - أرضية طبيعية مع مخابئ (صخور وجذوع أشجار ومغارات)،

3 - مورد مائى أو حوض،

4 - سياج متماسك مع الأرض بارتفاع 2 م مع الرجوع،

5 - مسافة 1.50م تفصل الجمهور عن السياج،

6 – أقفاص للعزل، داخلية وفردية (8 م 2) مع أرضية صلبة ومورد مائى،

7 - في غياب التدفئة (اختيارية) يجب توفير فراش عشبى في الحظائر.

الملاة 34: بالنسبة للماعز، تتمثل الأحكام الخاصة المطبقة لشروط الحيازة فيما يأتى:

اللاوج 2 مساحة العرض: مساحة أدنى 80 م للزوج و 12 م 2 للزوج الحيوان الإضافي،

2 – معلف ومورد مائى ،

3 - أرضية طبيعية مع جزء صلب (حجارة، صخور)،

4 – ارتفاع السياج 2.20 م.

الملدة 35: بالنسبة للأيائل، تتمثل الأحكام الخاصة المطبقة لشروط الحيازة فيما يأتى:

 2 مساحة العرض مع مساحة أدنى بـ 120 م للزوج و 20 م 2 للحيوان الإضافي،

2 – معلف مغطى ومورد مائى،

3 – أرضية طبيعية مع أماكن صلبة (لتأكل حوافر الحيوانات) مع وجود جذور أشجار وألواح خشبية تسمح للحيوانات بتنظيف فرائها،

4 - سياج بارتفاع 2 م مع احتمال وجود خنادق مغمورة أو بدون مياه (عمق 1,80 م)

5 - أقفاص عزل داخلية للإناث مع ممر ضيق لمنع الذكور من الدخول.

الملدة 36: بالنسبة للبقريات ذات الحجم الكبير، تتمشل الأحكام الضاصة المطبقة لشروط الحيازة فيما يأتي:

1 – مساحة العرض: مساحة أدنى 200 م 2 للزوج و 2 للحيوان الإضافي والأفضل وضع ذكر لكل 4 إلى والناث في مساحة مسيجة ذات مساحة 400 م 2 .

2 - معلف مغطى ومورد مائى مع ملجأ،

3 – أرضية طبيعية مع أماكن صلبة لتآكل حوافر الحيوانات،

4 – سياج بارتفاع 2.20 م،

5 - تخصيص مسافة بين الجمهور والسياج بحوالي 1.50 م مع إمكانية وجود خنادق مغمورة أو بدون مياه.

الملاة 37: بالنسبة للبقريات ذات الحجم المتوسط، تتمثل الأحكام الخاصة المطبقة لشروط الحيازة فيما يأتى:

 2 مساحة العرض : الحد الأدنى للمساحة 150 م النو ج و 20 م 2 للحيوان الإضافى،

2 - سياج بارتفاع 1.80 م،

3 – أرضية طبيعية مع أجزاء صلبة (صخور، خرسانة) لتأكل حوافر الحيوانات،

4 - جذوع أشجار و ألواح خشبية، تسمح باحتكاك الحيوانات،

5 - سياج مثبت بالأرض بارتفاع 1.80 م مع إمكانية وجود خنادق جافة أو مغمورة بالمياه،

 $6 - \frac{1}{4}$ المسطبل مشترك $6 = \frac{2}{4}$ المحيوان، قفص للعزل $8 = \frac{2}{4}$

7 – ىدون تدفئة.

الملدة 38: بالنسبة للخيول، تتمثل الأحكام الخاصة المطبقة لشروط الحيازة فيما يأتي:

1 - 1 مساحة العرض : 120 م 2 للزوج و 30 م للحيوان الإضافي،

2 - أرضية طبيعية تحتوي على أماكن صلبة (حجارة و خرسانة)،

3 - السياج على علو 1.80 م أو خندق (للحيوانات العضاضة).

الملدة 39: بالنسبة للقوارض، تتمثل الأحكام الخاصة المطبقة لشروط الحيازة فيما يأتى:

بالنسبة للشيهم :

1 - 1 المساحة الخارجية المسيجة $10 \, a^2 \, e^2 \, e^2 \, e^2$ للحيوان الإضافي،

2 – أرضية طبيعية (جحر)،

3 - سياج ذو علو 1.20 م.

بالنسبة للقندس:

1 - 1 المساحة الخارجية المسيجة $10 \, a^2 \, e^{10}$ للحيوان الإضافى،

2 – حوض بـ 3 2 للزوج و 1.5 2 للحيوان الإضافي وعلى عمق كاف يسمح بالغمر الكلي للحيوان،

3 – سياج ذو علو 1.20م.

الملدة 40: بالنسبة للحيوانات الجرابية، تتمثل الأحكام الخاصة المطبقة لشروط الحيازة فيما يأتي:

ا للحيوان 40 م 2 للزوج و 2 للحيوان الإضافى،

2 - أرضية طبيعية (أعشاب و دغل ورمل)،

3 - سياج ذو علو 1.20 م،

4 مـلـجـأ : 10م 2 لـلـزوج و 0.50 م 2 لـلـحـيـوان الإضافى،

5 - أرضية صلبة ، معلف ومورد مائى.

الملاقة 41: بالنسبة للقردة، تتمثل الأحكام الخاصة المطبقة لشروط الحيازة فيما يأتى:

1 – مساحة العرض: الأقفاص تكون مغلقة كليا ومعرضة جيدا للشمس مع حد أدنى للمساحة يقدر ب10 م للزوج و 2 م 2 للحيوان الإضافي مع ارتفاع 2.50 م،

2 - أرضية يستحسن أن تكون صلبة مع حوض ماء،

3 - تهيئة تسمح للحيوانات بالتسلق والتأرجح، مع وجود مخابئ،

4 – قفص عزل مشترك، أرضية صلبة، مورد مائي مع ارتفاع 1.50 م ومساحة 1 م 2 للزوج و 2 0.5 للحيوان الإضافي.

الملدة 42: بالنسبة لفصيلة الخنازير، تتمثل الأحكام الخاصة المطبقة لشروط الحيازة فيما يأتى:

1 - 1 مساحة العرض 40 م 2 للزوج و 2 للحيوان الإضافى،

2 – أرضية طبيعية وصلبة جزئيا مع حوض مائي وممرغ، وجود جذوع أشجار أوصخور تسمح للحيوانات بالاحتكاك،

3 – سياج متماسك بالأرض وعلى علو 1.20 م (مع إمكانية وجود خنادق).

الملدة 43: بالنسبة لفصيلة الإبل، تتمثل الأحكام الخاصة المطبقة لشروط الحيازة فيما يأتى:

1 – مـــــاحــة الـعـرض : 80 م² لــلــزوج و15 م² للحيوان الإضافى،

 2 بالنسبة للاما مساحة العرض 60 م 2 للزوج و 10 م 2 للحيوان الإضافى،

2 – أرضية طبيعية (رمال و تراب و عشب مجزوز)،

3 – سياج ذو علو 1.60 م (مع إمكانية وجود خندق جاف أو مغمور بالمياه)،

 2 ملجأ : 6 م 2 للجمل وحيد السنام و 3 م 2 لذكر الجمل وحيد لعزل و 8 م 2 لذكر الجمل وحيد السنام،

5 - مورد مائى، بدون تدفئة.

الملاة 44: بالنسبة لفصيلة زعنفيات الأقدام، تتمثل الأحكام الخاصة المطبقة لشروط الحيازة فيما يأتى:

- يجب أن يكون القسم الأرضي كبير، يسمح لكل الحيوانات بالتمدد المريح، مع نقاط متفرقة تسمح للحيوان أن يعتزل،

 2 م 2 للزوج و 10 م 2 اللزوج و 10 م للحيوان الإضافي.

الفصل الخامس أحكام انتقالية وختامية

الملاة 45: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95 – 321 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 18 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادة 46: تمنح مؤسسات تربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وبيعها وإيجارها وعبورها وكذا المؤسسات المخصصة لعرض عينات حية من الحيوانات المحلية أو الأجنبية للجمهور والموجودة سابقا عند تاريخ نشر هذا المرسوم، مهلة أربعة وعشرون (24) شهرا لتطبيق أحكام هذا المرسوم.

المادة 47: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1429 الموافق 6 يوليو سنة 2008.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 80 – 202 مؤرّخ في 4 رجب عام 1429 الموافق 7 يوليو سنة 2008، يتمم المرسوم المتنفيذي رقم 93 – 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91 – 11 المسؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الأشغال العمومية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008، لاسيّما المادة 59 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993،

المتمّم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91 –11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 77 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمّم،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تتميم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 93 – 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم والمذكور أعلاه.

المادة 2: تتم أحكام المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 93–186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم والمذكور أعلاه بفقرة ثانية تحرر كما يأتى:

"المادة 40:(بدون تغيير).....

بالنسبة لعمليات إنجاز المنشآت الأساسية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي والتي يتم إقرار منفعتها العمومية بمرسوم تنفيذي، يصدر الوالي المؤهل إقليميا قرار نزع ملكية الأملاك والحقوق العينية العقارية المنزوعة يتضمن نقل الملكية لفائدة الدولة مباشرة بعد الدخول في الحيازة المنصوص عليها في المادة 10 مكرر والمذكورة أعلاه.

في حالة تقديم طعون أمام العدالة من طرف المنزوع ملكيتهم في مجال التعويض، فهذا لا يمكن أن يشكل عائقا لنقل الملكية لفائدة الدولة، طبقا لأحكام المادة 29 مكرر من القانون رقم 91 – 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه ".

الملدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1429 الموافق 7 يوليو سنة 2008.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 08 – 203 مئر خ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008، يتضمن إنشاء مركز جامعي بتيسمسيلت.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث لعلمي،

-- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،
- وبمقتضى القانون رقم 99 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 06 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 454 المطورخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة تيارت، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لاسيما المادة 3 منه،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: تطبيقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، تنشأ بمدينة تيسمسيلت مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى "المركز الجامعي لتيسمسيلت".

يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي لتيسمسيلت واختصاصها، كما يأتى :

- معهد العلوم والتكنولوجيا،
- معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،

- معهد العلوم القانونية والإدارية،
 - معهد الآداب واللغات.

الملاة 2: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة المركز الجامعي لتيسمسيلت بعنوان القطاعات المستعملة من:

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
 - ممثل الوزير المكلف بالعدل،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 3 : تحوّل من جامعة تيارت إلى المركز الجامعي لتيسمسيلت الأملاك العقارية والمنقولة الموجودة بمدينة تيسمسيلت.

المادة 3 أعلاه، ما يأتى :

1 - إعداد جرد نوعي وكمي وتقديري تعده، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية،

2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في الصادة 3 أعلاه.

الملاة 5: يحوّل المستخدمون التابعون لجامعة تيارت والذين يمارسون في الهياكل الموجودة بتيسمسيلت إلى المركز الجامعي لتيسمسيلت طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية الأساسية أو التعاقدية المعمول بها عند تاريخ التحويل.

المادة 6 : يتم التكفل بالطلبة في طور التكوين حتى انتهاء دورة التكوين الجارية.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 08 – 204 مؤرّخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008، يتضمّن إنشاء مركز جامعي بميلة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لاسيما المادة 3 منه،

يرسم ما يأتي:

المحادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 929 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 عشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، تنشأ بمدينة ميلة مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى "المركز الجامعي لميلة".

يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي لميلة واختصاصها، كما يأتى:

- معهد العلوم والتكنولوجيا،
- معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
 - معهد الآداب واللغات.


الملدة 2 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة المركز الجامعي لميلة بعنوان القطاعات المستعملة من:

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
 - ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 08 – 205 مؤرّخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليوسنة 2008، يتضمّن إنشاء مركز جامعي بعين تيموشنت.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لاسيما المادة 3 منه،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: تطبيقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، تنشأ بمدينة عين تيموشنت مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى وتدعى "المركز الجامعى لعين تيموشنت".

يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي لعين تيموشنت واختصاصها، كما يأتى :

- معهد العلوم والتكنولوجيا،
- معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
 - معهد الآداب واللغات.

المادة 2 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة المركز الجامعي لعين تيموشنت بعنوان القطاعات المستعملة من :

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
 - ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية.

لللدَّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة الديّمقراطيَّة الشَّعبيَّة.

حرر بالجزائر في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008.

احمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 08 – 206 مؤرَّخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008، يتضمَّن إنشاء مركز جامعي بغليزان.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 الموافق 23 المورخ في 16 جـمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 220 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة مستغانم، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لاسيما المادة 3 منه،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: تطبيقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 999 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، تنشأ بمدينة غليزان مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى "المركز الجامعي لغيلزان".

يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي لغليزان واختصاصها، كما يأتى :

- معهد العلوم القانونية والإدارية،

- معهد العلوم الاجتماعية والانسانية،
- معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
 - معهد الآداب واللغات.

المادة 9 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة المركز الجامعي لغليزان بعنوان القطاعات المستعملة من :

- ممثل الوزير المكلف بالعدل،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المائة 3: تحوّل من جامعة مستغانم إلى المركز الجامعي لغليزان الأملاك العقارية والمنقولة الموجودة بمدينة غليزان.

المادة 3 أعلاه، ما يأتى :

- 1 إعداد جرد نوعي وكمي وتقديري تعده، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية،
- 2 تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في الصادة 3 أعلاه.

الملاة 5: يحول المستخدمون التابعون لجامعة مستغانم والذين يمارسون في الهياكل الموجودة بغليزان إلى المركز الجامعي لغليزان طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية الأساسية أو التعاقدية المعمول بها عند تاريخ التحويل.

المادة 6 : يتم التكفل بالطلبة في طور التكوين حتى انتهاء دورة التكوين الجارية.

الملدة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008.

أحمد أويحيى

1429 الموافق 12 يوليو سنة 2008، يتمم المرسوم المتنفيذي رقم 91 – 463 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 3 ديسمبر سنة 1991 المذي يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات المنوحة لهم.

مرسوم تنفيذي رقم 80 - 207 مؤرّخ في 9 رجب عام

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 463 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 3 ديسمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات المنوحة لهم، المعدل والمتمم،

يرسم ماياتي:

المادة الأولى: تتممّ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 463 المسؤرخ في 26 جسمادى الأولى عام 1412 الموافق 3 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، بفقرة تحرر كما يأتي:

"المالّة 10 :

تتطور العلاوة حسب نفس الشروط المتعلقة بالأجرة المرتبطة بمنصب العمل الذي كان يشغله المنتخب المعني".

المادة 2: يخصص هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حـرر بـالجـزائـر في 9 رجب عـام 1429 المـوافق 12 يوليو سنة 2008.

أحمد أويحيى

مراسيم فردية

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 28 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 2 يوليو سنة 2008، يتضمَّن إنهاء مهام قائد قوات الدفاع الجوي عن الإقليم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 2 يوليو سنة 2008 تنهى مهام اللواء محمد بعزيز، بصفته قائدا لقوات الدفاع الجوي عن الإقليم، ابتداء من 16 يوليو سنة 2008.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 3 رجب عام 1429 الموافق 6 يوليو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام رئيس دائرة الاستعمال والتحضير لأركان الميش الوطني الشعبي.

بموجب مرسوم رئاسي مور خ في 3 رجب عام 1429 الموافق 6 يوليو سنة 2008 تنهى مهام العميد عمار عمراني، بصفته رئيسا لدائرة الاستعمال والتحضير لأركان الجيش الوطني الشعبي، ابتداء من 16 يوليو سنة 2008.

مرسوم رئاسيًّ مؤرِّخ في 3 رجب عام 1429 الموافق 6 يوليو سنة 2008، يتضمن تعيين قائد قوات الدفاع الجوي عن الإقليم.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 3 رجب عام 1429 الموافق 6 يوليو سنة 2008 يعين العميد عمار عمراني، قائدا لقوات الدفاع الجوي عن الإقليم، ابتداء من 17 يوليو سنة 2008.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام مدير الدراسات والبحث بالمرصد الوطني لحقوق الإنسان - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 تنهى مهام السيد عبد الوهاب مرجانة، بصفته مديرا للدّراسات والبحث بالمرصد الوطني لحقوق الإنسان سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام رئيس دائرة في ولاية تلمسان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 تنهى، ابتداء من 14 مارس سنة 2008، مهام السيد محمد بن عمار لبوخ، بصفته رئيس دائرة في ولاية تلمسان، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام مدير الموارد البشرية والتكوين والتعاون بوزارة الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 تنهى مهام السيد خلاف سليمي، بصفته مديرا للموارد المائية، لإحالته على التّقاعد.

مراسيم رئاسيَّة مؤرِّخة في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، تتضمَّن إنهاء مهام مديرين للري في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 تنهى مهام السيد زبير بولحبال، بصفته مديرا للري في ولاية تامنغست، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 تنهى مهام السيد بوعمامة بلقاسمي، بصفته مديرا للري في ولاية سيدي بلعباس، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 تنهى مهام السّيد محمد غرزي، بصفته مديرا للري في ولاية وهران.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام مدير الأملاك الوطنية المنجمية بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 تنهى مهام السيد أسعيد عولي، بصفته مديرا للأملاك الوطنية المنجمية بوزارة الطاقة والمناجم، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة النّقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 تنهى مهام الأنسة مليكة كوشي، بصفتها نائبة مدير لأنظمة الإعلام الآلى بوزارة النّقل.

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيوسنة 2008، يتضمَّن إنهاء مهام مديرين للتربية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين للتحربية في الولايتين الآتيتين، لتكليفهما بوظيفتين أخريين:

- دحدوح يعقوبي، في ولاية النعامة،
 - نجادي مسقم، في ولاية غرداية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 تنهى مهام الآنسة عفاف قاسمي الحسني، بصفتها نائبة مدير للضبط والأنشطة التقنية بوزارة الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام مدير دراسات مكلف بخلية المواكبة العلمية والتكنولوجية بالوكالة الفضائية الجزائرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 تنهى، ابتداء من 31 أكتوبر سنة 2006، مهام السيد رشيد ويقيني، بصفته مديرا للدّراسات مكلّفا بخلية المواكبة العلمية والتكنولوجية بالوكالة الفضائية الجزائرية، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمَّن إنهاء مهام مديرة المركز الوطني لتكوين الموظفين المتخصصين في الطفولة المسعفة وحماية الطفولة والمراهقة والمساعدة الاجتماعية.

بموجب مرسوم رئاسي مور خ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 تنهى، ابتداء من 8 ديسمبر سنة 2007، مهام السيدة سعيدة حريتي، بصفتها مديرة للمركز الوطني لتكوين الموظفين المتخصصين في الطفولة المسعفة وحماية الطفولة والمراهقة والمساعدة الاجتماعية.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمَّن إنهاء مهام مدير النشاط الاجتماعي في ولاية باتنة.

بمـوجب مـرسـوم رئـاسيّ مـؤرّخ في 26 جـمـادى الأولى عـام 1429 المـوافــق أوّل يونيو سـنة 2008 تنهى مهام السّيد محمد شريف بـزي، بصفته مديرا للنشاط الاجتماعي في ولاية باتنة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمَّن تعيين الأمين العامِّ للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 يعيّن السيد عبد الوهاب مرجانة، أمينا عاما للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمّن تعيين مديرين للمواصلات السّلكية واللاسلكية الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مور خ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في الولايات الآتية:

- على زروقى، فى ولاية أدرار،
- حمودي فرطاس، في ولاية الشلف،
- أمقران بن براهيم، في ولاية أم البواقي،
- عبد القادر بن العباس، في ولاية تلمسان،
 - عمر بوتويقة، في ولاية البيض،
 - قدير شرادي، في ولاية الطارف،
 - عبد القادر جعيد، في ولاية تيبازة،
 - حسين بلحاج، في ولاية النعامة،
- معمر شخنابة، في ولاية عين تيموشنت،
 - سعيدي سلطاني، في ولاية غرداية.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمّن تعيين أمينين عامين لدى رئيسي دائسرتين في ولاية ميلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 يعيّن السيدين الآتي اسماهما أمينين عامين لدى رئيسي الدائرتين الآتيتين في ولاية ميلة:

- بوخميس بوالبعير، دائرة الرواشد،
 - مختار بوقط، دائرة ترعى بينان.

مرسومان رئاسيًان مؤرَّخان في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوَّل يونيو سنة 2008، يتضمَّنان تعيين مديرين للري في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 يعين السيدان الآتي اسماهما مديرين للري في الولايتين الآتيتين :

- محمد الخير، في ولاية تامنغست،

- زبير بولحبال، في ولاية سطيف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 يعيّن السيد بوعمامة بلقاسمي، مديرا للري في ولاية وهران.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمّن تعيين المديس العام للديوان الوطني للبحث

الجيولوجي والمنجمي.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 يعيّن السيد أسعيد عولي، مديرا عاما للديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمَّن تعيين رئيس مجلس الإدارة بالديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 يعيّن السيّد فضيل بابا أحمد، رئيسا لمجلس الإدارة بالديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 26 جمادى الأولى عام 1429 للوافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّنان تعيين مديرين عامين لمؤسستين عموميتين للنقـل الحضري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 يعيّن السّيد حبيب رزاق، مديرا عاما للمؤسسة العمومية للنقل الحضري في مدينة تيارت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 يعيّن السيد عبد السلام بوشلوش، مديرا عاما للمؤسسة العمومية للنقل الحضري في مدينة سكيكدة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمّن تعيين مفتش بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 يعين السيد عبد الرحمن مطاطلة، مفتشا بوزارة التربية الوطنية.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، تتضمّن تعيين مديرين للتربية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 يعين السّادة الآتية أسماؤهم مديرين للتربية في الولايات الآتية:

- نجادي مسقم، في و لاية تلمسان،
- حسونة دريس، في ولاية النعامة،
- دحدوح يعقوبي، في ولاية غرداية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم مديرين للتربيسة في الولايات الآتية:

- عبد الله مزيان، في ولاية أم البواقي،
 - كمال زيد، في و لاية تبسة،
 - أحمد لعلاوي، في ولاية تيارت،
- نور الدين خالدي، في ولاية تيزي وزو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 يعيّن السّيد الحبيب عبد العالي، مديرا للتربية في ولاية أدرار.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمَّن تعيين نائبة مدير بوزارة الصَّحة والسَّكان وإصلاح المستشفيات.

بمـوجب مـرسـوم رئـاسـيّ مــؤرّخ فـي 26 جمادى الأولى عــام 1429 المـوافــق أوّل يـونــيـو ســنـة 2008

تعين الأنسة عفاف قاسمي الحسني، نائبة مدير للتسبحيل بوزارة الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات.

مراسيم رئاسيَّة مؤرِّخة في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، تتضمَّن تعيين مديرين للنشاط الاجتماعي في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مور خ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 يعين السيدان الآتي اسماهما مديرين للنشاط الاجتماعي في الولايتين الآتيتين :

- رؤوف بن شيخ الحسين، في ولاية باتنة،
- محمد شريف بزي، في و لاية سكيكدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 تعيّن السيدة صليحة بلقاسم، زوجة معيوش، مديرة للنشاط الاجتماعي في ولاية عنابة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 يعيّن السيد مصراد صياد، مديرا للنشاط الاجتماعي في ولاية الطارف.

مراسيم رئاسيَّة مؤرِّخة في 17 شعبان عام 1425 الموافق 2 أكتوبر سنة 2004 ، تتضمَّن تعيين نواب مديرين بوزارة التجارة (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 70 الصادر بتاريخ 24 رمضان عام 1425 الموافق 7 نوفمبر سنة 2004.

الصفحة 16 - العمود الأول - السطر 8:

- **بدلا من:** " ربيحة عياد "
 - **يقرأ:** "ربيعة عياد".
 - (الباقى بدون تغيير)

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الأشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرَّخ في 28 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 4 مايو سنة 2008، يتملق بتصنيف الطريق البلدي ضمن صنف الطرق الولائية في ولاية قسنطينة.

إنّ وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلّبة،

ووزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلّق بتصنيف الطرق، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 07 - 173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد استشارة الجماعات المحلية المعنية،

يقرران ما يأتي:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 4 من المرسوم رقم 80 - 99 المؤرّخ في 6 أبريل سنة 1980، المعدّل والمذكور أعلاه، يصنف الطريق المرتب سابقا ضمن صنف "الطرق البلدية" في صنف "الطرق الولائية" ويعين بالترقيم الجديد المبيّن أدناه.

المادة 2: يحدد الطريق البلدي المنصوص عليه أعلاه، كما يأتى:

يصنف ويرقم الطريق البلدي الذي يربط الطريق الولائي رقم 08 (نك 11 + 100) بالطريق الوطني رقم 3 (نك 64 + 600) والبالغ طوله 9,300 كلم "كطريق ولائى رقم 10 الموجود.

تقع نقطة البداية الكيلومترية (ن.ك 0+000) لمجمل الطريق الولائي رقم 10 عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 3 وتقع نقطة نهايته الكيلومترية (ن.ك 200) عند الآثار الرومانية لتيديس.

الملدّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 4 مايو سنة 2008.

> وزيرالدولة، وزير الداخلية وزير الأشغال والجماعات المطية العمومية

> > نور الدين زرهوني المدعو يزيد

العمومية

عمال غول

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 4 مايو سنة 2008، يتعلّق بتصنيف بعض الطرق ضمن صنف الطرق الولائية في ولاية غرداية.

إنّ وزيــر الــدولــة، وزيــر الـداخـلـيــة والجماعات المحلّية،

ووزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلّق بتصنيف الطرق، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد استشارة الجماعات المحلية المعنية،

يقرران ما يأتي:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 4 من المرسوم رقم 80 – 99 المؤرّخ في 6 أبريل سنة 1980، المعدّل والمذكور أعلاه، تصنف الطرق غير المصنفة سابقا ضمن صنف "الطرق الولائية" وتعيّن بالترقيم الجديد المين أدناه.

المادة 2: تحدد الطرق المعنية كما يأتى:

1 - يصنف ويرقم الطريق الذي يربط القرارة (ولاية غرداية) بحدود ولاية الجلفة والبالغ طوله 15 كلم "كطريق ولائي رقم 347 ".

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0+000) عند القرارة وتقع نقطة نهايته الكيلومترية (ن.ك 15 + 000) عند حدود ولاية الجلفة.

2 - يصنف ويرقم الطريق الذي يربط الطريق الولائي رقم 105 (ن.ك 1 +200) بالطريق الولائي رقم 105 (ن.ك 5 + 000) والبالغ طوله 4,5 كلم، " طريقا و لائيا

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0 + 000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الولائي رقم 105 (ن.ك 1 + 200) وتقع نقطة نهايته الكيلومترية (ن.ك 4 + 500) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الولائي رقم 105 (ن.ك 5 + 000).

3 - يصنف ويرقم الطريق الذي يربط الطريق الوطنى رقم 1 (ن.ك 665 + 000) بالمنصورة القديمة والبالغ طوله 24 كلم "طريقا ولائيا رقم 247 ".

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0 + 000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطنى رقم 1 وتقع نقطة نهايته الكيلومترية (ن.ك 24 + 000) عند المنصورة

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 4 مايوسنة 2008.

> وزير الأشغال وزيرالدولة، وزير الداخلية والجماعات المطية نور الدين زرهوني

عمال غول

العمومية

وزيرالدولة، وزير الداخلية

نور الدين زرهوني المدعق يزيد

والجماعات الملية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 3 جمادي الأولى عام 1429 الموافق 8 مايس سنة 2008، يتملق بتصنيف الطريق البلدي ضمن صنف الطرق الولائية في ولاية سكيكدة.

إنّ وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلّية،

ووزير الأشغال العمومية،

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 8 مايس سنة 2008، يتملّق بتصنيف مقطع من الطريق البلدي ضمن صنف الطرق الولائية في ولاية الجلفة.

إنّ وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلَّــة،

ووزير الأشغال العمومية،

المدعق يزيد

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرّخ في 20 جمادي الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلّق بتصنيف الطرق، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 173 المؤرّخ في 18 جمادي الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد استشارة الجماعات المحلية المعنية،

يقرران ما يأتى:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 4 من المرسوم رقم 80 - 99 المؤرّخ في 6 أبريل سنة 1980، المعدّل والمذكور أعلاه، يصنف مقطع الطريق المرتب سابقا ضمن صنف "الطرق البلدية" في صنف "الطرق الولائية "ويعين بالترقيم الجديد المبيّن أدناه.

المادة 2: يحدد الطريق البلدي المعنى، كما يأتى:

يصنف ويرقم الطريق البلدى رقم 18 الذي يربط الطريق الوطنى رقم 1 ب (ن ك 34 + 000) بالحدود الولائية مع ولاية الأغواط مرورا بمقيد وسد الرحال والبالغ طوله 48 كلم كطريق ولائى رقم 78.

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0 + 000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطنى رقم 1 ب وتقع نهايته الكيلومترية (ن.ك 48 + 000) عند الحدود الولائية مع ولاية الأغواط.

المائة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 جمادي الأولى عام 1429 الموافق 8 مايوسنة 2008.

> وزير الأشغال العمومية

عميان غول

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلّق بتصنيف الطرق، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد استشارة الجماعات المحلية المعنية،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 80 - 99 المورّخ في 6 أبريل سنة 1980، المعدّل والمذكور أعلاه، يصنف الطريق المرتب سابقا ضمن صنف "الطرق الولائية" ويعين بالترقيم الجديد المبيّن أدناه.

المادة 2 : يحدد الطريق البلدي المنصوص عليه أعلاه، كما يأتى :

يصنف ويرقم الطريق البلدي الرابط الطريق الوطني رقم 44 (نك 48 + 200) واد الكبير بالطريق الوطني رقم 12 (نك 42 + 400) بن عزوز مرورا بعين نشمة والبالغ طوله 14,200 كلم كطريق ولائي رقم 14.

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0 + 000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 44 وتقع نهايته الكيلومترية (ن.ك 14 + 200) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الولائي رقم 12.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 8 مايو سنة 2008.

وزيرالدولة، وزير الداخلية وزير الأشغال
والجماعات المطية العمومية
نور الدين زرهوني عمار غول
المدعو يزيد

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 8 مايو سنة 2008، يتعلق بتصنيف بعض الطرق البلدية ضمن صنف الطرق الولائية في ولاية خنشلة.

إنّ وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلّبة،

ووزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلّق بتصنيف الطرق، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 07 - 173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد استشارة الجماعات المحلية المعنية،

يقرران ما يأتي:

المادة 1 الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 80 - 99 المورّخ في 6 أبريل سنة 1980، المعدّل والمذكور أعلاه، تصنف الطرق المرتبة سابقا ضمن صنف "الطرق الولائية" وتعيّن بالترقيم الجديد المبيّن أدناه.

الملدّة 2: تحدّد الطرق البلدية المعنية كما يأتي:

1 – يصنف ويرقم الطريق البلدي رقم 1 الذي يربط الطريق الوطني رقم 32 (ن ك 68+400) بحدود ولاية باتنة مرورا بالرميلة والبالغ طوله 39,200 كلم كطريق ولائى رقم 01.

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0+000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 32 وتقع نهايته الكيلومترية (ن.ك 9+ 200) عند الحدود الولائية مع ولاية باتنة.

2 – يصنف ويرقم الطريق البلدي رقم 5 الذي يربط تاوزيان بالطريق الولائي رقم 45 (ن ك 00+000) والبالغ طوله 18,500 كلم كطريق ولائى رقم 45 ب.

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0 + 000) بتاوزيات وتقع نقطة نهايته الكيلومترية (ن.ك 18 + 500) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الولائي رقم 45.

3 – يصنف ويرقم الطريق البلدي رقم 6 الذي يربط شلية بالطريق الولائي رقم 45 (ن ك 16 + 000) والبالغ طوله 14,500 كلم كطريق ولائي رقم 172 ب.

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0 + 000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الولائي رقم 45 وتقع نقطة نهايته الكيلومترية (ن.ك 14 + 500) بشلية.

4 - يصنف ويرقم مقطع من الطريق البلدي رقم 17 الذي يربط بابار بخيران والبالغ طوله 44 كلم كطريق ولائى رقم 17 أ.

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0+000) ببابار وتقع نقطة نهايته الكيلومترية (ن.ك 44+000) بخيران.

5 - يصنف ويرقم مقطع من الطريق البلدي رقم 17 الذي يربط الطريق الوطني رقم 32 (ن.ك 99 + 600) بالطريق الوطني رقم 82 (ن.ك 228 + 700) مرورا بأولاد عز الدين وعين لحمة والبالغ طوله 21 كلم، كطريق ولائي رقم 17.

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0+000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 32 وتقع نقطة نهايته الكيلومترية (ن.ك 21+000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطنى رقم 80.

6 - يصنف ويرقم الطريق البلدي رقم 18 الذي يسربط الطريق السوطني رقم 32 (ن.ك 100 + 000) ببلقيطان مرورا بأولاد لمبارك والشط والبالغ طوله 20 كلم، كطريق ولائى رقم 18.

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0 + 000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 32 وتقع نقطة نهايته الكيلومترية (ن.ك 20 + 000) ببلقيطان.

7 - يصنف ويرقم الطريق البلدي رقم 12 الذي يربط الطريق الوطني رقم 80 (ن.ك 189 + 600) بعين الطويلة مرورا بحمام الكنيف والبالغ طوله 32,700 كلم، كطريق ولائي رقم 4، امتدادا للطريق الولائي رقم 4 الموجود.

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0+000) لمجمل الطريق الولائي رقم 4 بخنشلة وتقع نقطة نهايته الكيلومترية (ن.ك 52+000) بعين الطويلة.

8 - يصنف ويرقم الطريق البلدي رقم 45 الذي يربط الطريق الوطني رقم 32 (ن.ك 80 + 000) ببغاي والبالغ طوله 4,100 كلم، كطريق ولائى رقم 4 أ.

تقطع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0+000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 32 وتقع نقطة نهايته الكيلومترية (ن.ك 00+00) ببغاى.

9 - يصنف ويرقم مقطع الطريق البلدي رقم 14 الذي يربط تازقاغت بزوي والبالغ طوله 22 كلم، كطريق ولائى رقم 18 أ.

تقطع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0+000) بتازقاغت وتقع نقطة نهايته الكيلومترية (ن.ك 22+000) بزوى.

10 - يصنف ويرقم الطريق البلدي رقم 62 الذي يسربط السطريق السوطني رقم 83 (ن.ك 128 + 680) ببوفيسان والبالغ طوله 26,600 كلم، كطريق ولائي رقم 149.

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0+000) ببوفيسان وتقع نقطة نهايته الكيلومترية (ن.ك 26+600) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطنى رقم 83.

11 - يصنف ويرقم الطريق البلدي رقم 72 الذي يربط سيار بالميتة والبالغ طوله 43 كلم، كطريق ولائي رقم 8 الموجود.

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0+000) لمجمل الطريق الولائي رقم 8 بششار وتقع نقطة نهايته الكيلومترية (ن.ك 73+000) بالميتة.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 8 مايو سنة 2008.

وزيرالدولة، وزير الاشغال
والجماعات المطية
نور الدين زرهوني
المدين زرهوني
الدين زرهوني